المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثانية: طرق حل النزاعات وديا (الصلح والتحكيم)

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

إذا كان اللجوء للقضاء الإداري هو السبيل المنطقي لحل النزاعات الإدارية، رغم ما تتسم به إجراءات التقاضي من تعقيد، إلا أن هناك طرقا أخرى استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم كطرق لتسوية النزاعات بشكل أفضل وأسرع يضمن عدم تعطل المصالح والوصول السريع للحق.

فالطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ليست بالأمر الجديد في القضاء، فهي منظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية السابق الذي اهتم بالتحكيم كأبرزها، لكن الجديد هو الطرق المستحدثة خاصة الصلح، لذلك ارتأينا أن نخصص هذه الدراسة لإبراز أهم معالم كل منهما (الصلح والتحكيم) والأطر القانونية المنظمة لكل منهما.

المحور الأول: الصلح في المادة الإدارية

يعتبر الصلح من الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، وهو جائز في منازعات القضاء الكامل، وذلك وفق ما تنص عليه المادة **970 ق إ ج م إ** التي تقر بأن الصلح جائز وليس واجب ويقع هذا على عاتق القاضي الإداري، الذي له إعماله كما له أيضا أن يفصل في المنازعة دون دعوة الخصوم إلى التصالح، وعموما يتضح من نص المادة أعلاه أن الصلح أمام جهات القضاء الإداري يتسم بشرطين هما:

- أنه جوازي حيث يمكن للقاضي الإداري محاولة إقناع الخصوم باللجوء له لحل المنازعة الإدارية.
- أنه مرتبط بدعاوى القضاء الكامل دون غيرها، حيث أن هذا الشرط يعني استبعاد الصلح في دعاوى الإلغاء وعدم جوازه لأنها دعاوى موضوعية قد تسفر عن إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فلا مجال للحديث عن الصلح بشأن قرار إداري مشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع.

فالصلح في القرارات الإدارية يقتصر على الدعاوى الشخصية والمتمثلة في دعاوى القضاء الكامل التي تنصب على جبر الأضرار التي تترتب على القرار الإداري، فالصلح هنا مرتبط بالمصلحة الشخصية ويسقط عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

والصلح عبارة عن عقد بين طرفيه، يتضمن تنازل متبادل لكل طرف عن بعض حقوقه ويشترط أن يتفق أطرافه عليه من جهة، وأن لا يصطدم بالنظام العام من جهة أخرى، وبشكل عام يتأكد القاضي الإداري من صحة هذا الصلح ذلك أن رفض القاضي المصادقة عليه يؤدي إلى بطلانه.

والصلح كما قد يتم بسعي من الخصوم أنفسهم، فإنه يجوز أن يتم بسعي من القاضي، أي رئيس تشكيلة الحكم، كما تصرح بذلك المادة 972 إ ج م إ وهذا بعد موافقة الخصوم، كما أن الصلح يمكنه أن يتم أثناء الخصومة القائمة، ويجوز أيضا أن يتم قبل حصول أية خصومة بين طرفيه على أنه يتم في كل الأحوال، وتتم المصادقة على هذا الصلح من طرف القاضي بحضور الخصوم إذ أن الاتفاق أمام القضاء يتم بشكل وجاهي.

ومتى تم الصلح وفق ما سبق، يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع وغلق الملف (م 973 ق إ ج م إ) ومنه تصبح طلبات الخصوم لا وجه للفصل فيها من القاضي الإداري، كما انه يترتب على المصادقة على الصلح أن يسد باب أي دعوى مستقبلية للفصل من طرف القاضي الإداري، في المسائل التي شملها الصلح، أي أن دعوى يرفعها أحد الخصوم ستواجه بالدفع بعدم القبول لحجية الشيء المتصالح عليه.

ومحضر الصلح الذي تم بمعرفة القاضي الإداري، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع المحضر أمانة الضبط، كما تقضي المادة **992 ق إ ج م إ** ولذلك أيضا يعد محضر الصلح المؤشر عليه من طرف القاضي والمودع لدى أمانة الضبط سندا تنفيذيا بنص المادة **8/600 إ ج م إ** ومتى لم يتوصل الأطراف إلى صلح وهو ما لم ينص عليه المشرع الحالي وإن كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد خصه بنص المادة 4-3/169 فإنه " يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون".

المحور الثاني: التحكيم

يعرف التحكيم على أنه عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاع معين على عرض خلافاتهم على محكم أو أكثر للفصل فيه وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما التحكيم الإداري فهو وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض النزاعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء أكان التحكيم اختياريا أو إجباريا وفقا لقواعد القانون الآمرة.

وتكمن أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والتحكيم في ما يلي:

أولا: أوجه التشابه

- **بالنسبة للخصومة:** يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية رضائية بين أطراف الخصومة وتكون دائما الإدارة طرفا فيها، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع

والتسوية عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية لفض النزاع يتفق على تعيينهما أطراف الخصومة.

- **حسم النزاع دون منازعة قضائية:** إن الصلح والتحكيم في كل منهما الهدف منه حسم النزاع دون حكم قضائي.
- **عدم جواز الصلح والتحكيم:** حيث لا يمكن تطبيق الصلح والتحكيم على من كان فاقد الأهلية والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لانعدام أهلية الأداء لديهم كما أنه لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص.
- **الطعن في الصلح والتحكيم:** كل من قرار الصلح والتحكيم لا يجوز استئنافهما من حيث المبدأ لأنه بمثابة عقد رضائي.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- إذا كان الهدف من الصلح والتحكيم الوصول إلى حسم الخصومة دون منازعة قضائية فإن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافا جوهريا فالتحكيم يتفق فيه أطراف الخصومة على تعيين محكمين يبتون في نزاعهم، أم الصلح فإن الذي يبت في النزاع هم أطراف الخصومة أنفسهم
- في التحكيم لا يوجد تنازل من أحد الطرفين عن أي حقوق على خلاف الصلح، كما أن المحكمون مثل القضاة يحكمون عن ترو وإجراءات التحكيم وقواعده نظمها ق إ ج م إ، والنتيجة ليست بالضرورة رضا الطرفين، في حين الصلح يكون بتراضي الأطراف.
- تتمثل الجهة التي تقوم بالصلح هو القاضي الذي يعين مباشرة بعد رفع الدعوى، عكس التحكيم فالمحكمون ليسوا قضاة وإنما هم أشخاص مؤهلون للقيام بهذه المهمة بناء على اتفاق الأطراف ويتم تعيينهم سواء أثناء إبرام العقد في أحد بنوده باللجوء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

وقد أجاز **ق إ ج م** إ رد المحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **1016** منه، كما نصت المادة **1017** منه على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

في حين نجد المادة **1019** منه تنص على تطبيق الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية على الخصومة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.